

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١١١٨ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتقويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

### قرر :

**مادة ١ -** يُرفض طلب السيد/ عبد الكريم سالم حسن أبو حمام (فلسطينى الجنسية)

مواليد فلسطين فى ٢٤/١٠/١٩٥٧ اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لوالدته السيدة/ فتحية

حسن عبد الله عدايل بالتطبيق لنص المادة (الثالثة) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / ( **إمضاء** )